**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 10 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

حسين محمد أحمد عبد الباسط.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة جنوب الوادي بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا بتاريخ 4/1/2021، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 49 لسنة 29 ق، طالباً في ختامه الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة جنوب الوادي الصادر بحق الطاعن في التحقيق رقم 469 لسنة 2020 والقاضي بمجازاته بعقوبة التنبيه له والصادرة من جامعة جنوب الوادي، وإلغاء كل ما ترتب عليه من أثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، ومقابل اتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه : أنه يعمل بوظيفة " أستاذ بكلية التربية بجامعة جنوب الوادي " وأنـه بتـاريخ 31/10/2020 صدر ضده قرار الجزاء من جامعة جنوب الوادي في التحقيق رقم 469 لسن ٢٠٢٠ م الذي أجري معه والمتضمن بتوجيه عقوبة التنبيه له، وذلك لما نسب إليه في الأوراق " من قيامه بتسليم التقارير الفردية، ونتيجة المناقشة، والتقرير الجماعي الخاص بمناقشة رسالة الدكتوراه الخاص بالمدرس المساعد / سلوى محمود عبد الفتاح ، ورسالة الماجستير الخاصة بالمعيدة / سعيدة عبد الستار حافظ يوسف ، إلي الباحثين وعدم سلوك الطريق القانوني لاستيفاء التوقيعات الحية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المشرفين علي الرسالتين سـالفتي الذكر من الجامعة واستيفاء هذه التوقيعات علـي نماذج تقرير المناقشة والتقرير الجماعي قبل إجراء المناقشـة" وجـاء بـالقرار أن ذلك يشكل خطـأ وتقصير وإهمال من جانب الطاعن في إعداد التقارير المذكورة والتوقيع عليها من جانب المشرفين وعدم المحافظة علي سريتها وتسليمها للباحثين وإرسالها للمشرفين الخارجين مع مندوب من خارج الكلية، وذلك بالمخالفة للقوانين واللوائح ومخالفاً لنصـوص المواد أرقام 96 ، ۹۹، ۱۱۲ من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة ١٩٧٢ م ، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، الأمر الذي حـدا بـه إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 27/7/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 18/10/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 24/11/2021، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 22/12/2021 وكلفت السكرتارية بإخطار الطاعن لتقديم المستندات المؤيدة لطلباته، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم دون أن يبادر الطاعن إلى تنفيذ ما كلفته به المحكمة ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء الصادر له بتاريخ 31/10/2020 من رئيس جامعة جنوب الوادي في التحقيق رقم 469 لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه........ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء في مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 24/11/2021 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 22/12/2021 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه -لا سيما وأن ملف الطعن لم يحوِ بين دفته سوى صورٍ من أوراق ومستندات لا علاقة لها بموضوع الطعن. وإذ لم ينفذ الطاعن ما كلفته به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف